



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	تونس الجزائر المغرب موريطانيا	الاشتراك سنوي
	خارج الجزائر	
	سنة	سنة
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ	300 د.ج 550 د.ج تزداد عليها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
<p>ثمن النسخة الاصلية 2,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 5,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم. يؤدي عن تغيير العنوان 3,00 د.ج ثمن النشر على أساس 20 د.ج للسطر.</p>		

فهرس

قوانين

قانون رقم 89 - 28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية. 163

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 90 - 32 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يحدد قواعد تنظيم المجلس الاعلى للقضاء وعمله. 165

مرسوم رئاسي رقم 90 - 33 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يتضمن فتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في طنجة (المغرب). 166

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 34 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يتضمن حل مركز التكوين المهني في الري بمدينة بسكرة وتحويل هيكله ووسائله الى المعهد الوطني للتعليم العالي في الري ببسكرة. 167

فهرس (تابع)

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 17 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تعديل التوزيع المفصل لاياردات ومصاريف المراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة. 190

قرار في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989 يحدد شروط اصدار سندات الخزينة في حساب جار. 191

قرار في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989 يتضمن اصدار سندات للتجهيز في حساب جار. 192

الوزير المنتدب لتنظيم التجارة

قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1408 الموافق 26 يونيو سنة 1989 يتضمن تحديد حدود الربح فيما يخص توزيع الفواكه والخضر بالتجزئة. 193

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1989 يتضمن تنعيم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 الذي يحدد، أسعار البيع المرجعية للأماكن العقارية العمومية التي شرع في استهلاكها بعد أول يناير سنة 1981. 193

إعلانات وبلغات

وزارة الداخلية

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب العمال الاشتراكي). 194

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (إتحاد القوى من أجل التقدم). 195

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الحركة الديمقراطية من أجل التجديد الجزائري). 195

وصل إيداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب الاتحاد العربي الاسلامي الديمقراطي). 196

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 35 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يتضمن القانون الاساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للاسلاك الخاصة بالادارات المكلفة بالصناعة والناجم. 167

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 36 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتمين الى الاسلاك التقنية الخاصة في الادارة المكلفة بالفلاحة. 176

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 37 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يحدد شروط توظيف أساتذة مشاركين في التعليم والتكوين العاليين وممارسة مهامهم. 184

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 15 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية. 185

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تخصيص مؤسسة للسجون. 189

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 12 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تغيير تسمية بلدية "وادي قصاري" بولاية تيزي وزو. 189

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 17 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تغيير تسمية بلدية "وادي الغرق" بولاية تيسمسيلت. 190

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990 يتضمن تغيير تسمية بلدية "محاميد" بولاية معسكر. 190

قوانين

المادة 4 : كل اجتماع عمومي يكون مسبقا بتصريح يبين الهدف منه، ومكانه، واليوم والساعة اللذين يعقد فيهما، ومدته، وعدد الاشخاص المقرر حضورهم، والهيئة المعنية به عند الاقتضاء.

وهذا التصريح يوقعه ثلاثة اشخاص، موطنهم الولاية ويتمتعون بحقوقهم المدنية والوطنية.

المادة 5 : يصرح بالاجتماع اما للولاية او للمجلس الشعبي البلدي، قبل ثلاثة ايام كاملة على الاكثر من تاريخ الاجتماع.

يسلم على الفور وصل يبين اسماء المنظمين والمقاهم وعناوينهم، وكذلك رقم بطاقة التعريف الوطنية وتاريخ تسليم الوصل ومكانه من جهة، والهدف من الاجتماع وعدد الاشخاص المنتظر حضورهم فيه، ومكانه، وتاريخه، والساعة التي يعقد فيها، ومدته من جهة أخرى.

ويجب أن يقدم المنظمون هذا الوصل عند كل طلب يصدر من السلطة.

المادة 6 : يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يطلب من المنظمين خلال الاربعة والعشرين ساعة من ايداع التصريح تغيير مكان الاجتماع مقترحا عليهم مكانا تتوفر فيه الضمانات اللازمة لحسن سيره من حيث النظافة والامن والسكينة العامة.

المادة 7 : يمكن المنظمين أن يمنعوا الاشخاص الذين تقل اعمارهم عن 16 سنة دخول مكان الاجتماع.

المادة 8 : لا يجوز أن تعقد الاجتماعات العمومية في مكان للعبادة أو في مبنى عمومي غير مخصص لذلك. تمنع الاجتماعات العمومية في الطريق العمومي.

المادة 9 : يمنع في أي اجتماع أو مظاهرة كل مساس برموز ثورة أول نوفمبر أو النظام العام والآداب العامة.

قانون رقم 89 - 28 مؤرخ في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989 يتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور لاسيما المادة 39 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل والمتمم والمتضمن قانون العقوبات،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 06 المؤرخ في أول ربيع الاول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بالاجتماعات العمومية،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 15 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 20 يوليو سنة 1987 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي،

- وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه :

المادة الاولى : يهدف هذا القانون إلى تكريس حق الاجتماع طبقا لاحكام المادة 39 من الدستور ويحدد كيفيات سير الاجتماعات والمظاهرات العمومية.

الفصل الاول

الاجتماعات العمومية

المادة 2 : الاجتماع العمومي تجمهر مؤقت لأشخاص متفق عليه ومنظم في كل مكان مفتوح لعموم الناس قصد تبادل افكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة.

المادة 3 : الاجتماعات العمومية مباحة، وتجري حسبما تحدده احكام هذا القانون.

لا تجرى المظاهرات ذات الصبغة السياسية أو المطلبية على الطريق العمومي إلا في النهار.
يجوز أن تمتد المظاهرات الأخرى إلى غاية التاسعة ليلا.

المادة 16 : يمنع التجمهر في الطريق العمومي، إذا كان من شأن احتلاله في أي اجتماع أن يتسبب في عرقلة استعماله.

والمقصود بالطريق العمومي في مفهوم هذا القانون هو كل شارع أو طريق أو جادة أو نهج أو ساحة أو سبيل من سبل المواصلات المخصصة للاستعمال العمومي.

المادة 17 : يجب تقديم التصريح خمسة أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد للمظاهرة.
يجب أن يبين في التصريح ما يأتي :

1 - صفة المنظمين :

- * أسماء المنظمين الرئيسيين والقابهم وعناوينهم،
- * يوقع التصريح ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية والسياسية،
- * الهدف من المظاهرة،

* اسم الجمعية أو الجمعيات المعنية ومقرها، ويوقع التصريح رئيس كل جمعية وأمينها أو كل ممثل يفوض قانونا.

2 - المسلك الذي تسلكه المظاهرات أو الموكب أو الاستعراض،

3 - اليوم والساعة اللذان تجرى فيهما.

4 - الوسائل المقررة لضمان سيرها.

- يسلم الوالي فوراً وصلاً بالتصريح.

يجب على المنظمين إظهار الوصل للسلطات المختصة كلما استدعت ذلك :

المادة 18 : يمكن الوالي أن يطلب من المنظمين تغيير المسلك مع اقتراح مسلك آخر يسمح بالسير العادي للمظاهرة.

المادة 19 : كل مظاهرة تجرى بدون تصريح تعتبر تجمهراً.

المادة 10 : يؤلف الاجتماع العمومي مكتباً يتكون من رئيس ومساعدين اثنين على الأقل ويتولى المكتب ما يلي :
- يسهر على حسن سير الاجتماع في ظل النظام واحترام القانون،

- يحفظ للاجتماع طابعه وهدفه كما هو منصوص عليهما في التصريح،

- يسهر على احترام حقوق المواطنين الدستورية،

ويجب عليه، فضلاً عن ذلك، أن يمنع كل خطاب يناقض الأمن العمومي والأخلاق الحسنة أو يتضمن عناصر خطيرة من شأنها أن تقضي إلى ارتكاب مخالفة جزائية.

المادة 11 : يمكن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي بطلب من المنظمين أن يعين موظفاً لحضور الاجتماع.
ويعرف هذا الموظف من قبل رئيس المكتب للحاضرين عند افتتاح الاجتماع.

المادة 12 : يمكن المكتب أن يوقف الاجتماع في أية لحظة إذا كان في سيره ما يشكل خطراً على الأمن العمومي.

ويمكن الموظف الذي يعينه الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يتدخل بناء على تكليف من المكتب أو في حالة حصول حادث أو أعمال العنف.

المادة 13 : تثبت مسؤولية المنظمين وأعضاء المكتب المذكور في المادة 10 من هذا القانون عند انطلاق الاجتماع وعند اختتامه.

المادة 14 : تعفى من التصريح المسبق :

- الاجتماعات والتظاهرات في الطريق العمومي المطابقة للاعراف والعادات المحلية.

- الاجتماعات الخاصة المطبوعة بدعوات شخصية، واسمية،

- الاجتماعات المخصصة لأعضاء الجمعيات المؤسسة قانوناً والمقصورة عليهم.

الفصل الثاني

المظاهرات العمومية

المادة 15 : المظاهرات العمومية هي الموكب والاستعراضات أو تجمهرات الأشخاص وبصورة عامة جميع المظاهرات التي تجرى على الطريق العمومي، ويجب أن يصرح بها.

المادة 24 : يعد المحرضون على مظاهرات تتحول الى اعمال عنف، والذين يدعون بخطبهم العمومية أو بكتاباتهم الى العنف مسؤولين ويتعرضون للعقوبات المنصوص عليها في المادة 100 من قانون العقوبات.

المادة 25 : كل شخص يعثر عليه حاملا سلاحا ظاهرا أو مخفيا اثناء مظاهرة أو أية أداة خطرة على الامن العمومي، يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى 3 سنوات وبغرامة من 6000 دج الى 30.000 دج دون المساس بعقوبات أشد من ذلك منصوص عليها في أحكام قانون العقوبات بشأن التجمهرات.

الفصل الرابع

احكام ختامية

المادة 26 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا القانون، لاسيما لاحكام الامر رقم 77 - 06 المؤرخ في 19 فبراير سنة 1977 المذكور أعلاه.

المادة 27 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 31 ديسمبر سنة 1989.

الشاذلي بن جديد.

المادة 20 : تثبت المسؤولية المدنية للمنظمين حسب المادة 17 من هذا القانون عند كل التجاوزات والمبالغات اثر سير المظاهرة.

الفصل الثالث

احكام جزائية

المادة 21 : كل مخالف لاحكام المواد 4 و5 و8 و10 و12 و15 من هذا القانون يعاقب عليها بالحبس من شهر واحد الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2000 دج الى 10.000 دج أو باحدى العقوبتين فقط، وهذا دون المساس بالمتابعة في حالة ارتكاب جناية أو جنحة اثناء أي اجتماع عمومي كما هو منصوص عليها في قانون العقوبات.

المادة 22 : تفرق المظاهرات المذكورة في المادة 19 من هذا القانون طبقا لاحكام المادة 97 من قانون العقوبات.

المادة 23 : يعد مسؤولا ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة، وبغرامة من 3000 دج الى 15000 دج، أو باحدى هاتين العقوبتين :

- 1 - كل من قدم تصريحاً مزيفاً بحيث يخادع في شروط المظاهرة المزمع تنظيمها.
- 2 - كل من وجه استدعاء للمشاركة بأية وسيلة كانت، قبل ايداع التصريح المطلوب.
- 3 - كل من شارك في تنظيم مظاهرة غير مصرح بها.

مراسيم تنظيمية

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم تنظيم المجلس الاعلى للقضاء وقواعد عمله.

المادة 2 : يعين وزير العدل القاضي من الرتبة الاولى ليتولى كتابة المجلس الاعلى للقضاء. ويساعده الموظفون الاداريون والتقنيون اللازمون لتأدية مهامه.

المادة 3 : يضبط المجلس الاعلى للقضاء فئات الموظفين الاداريين والتقنيين المذكورين في المادة 2 أعلاه واعدادهم.

مرسوم رئاسي رقم 90 - 32 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يحدد قواعد تنظيم المجلس الاعلى للقضاء وعمله.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير العدل،

- وبناء على الدستور لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 21 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 12 ديسمبر سنة 1989 والمتضمن القانون الاساسي للقضاء،

مرسوم رئاسي رقم 90 - 33 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يتضمن فتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في طنجة (المغرب)

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 المتضمن القانون الاساسي للموظفين الدبلوماسيين والقنصلين،

- وبمقتضى الامر 77 - 12 المؤرخ في 12 ربيع الاول عام 1397 الموافق 2 مارس سنة 1977 المتعلق بتنظيم الوظيفة القنصلية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 60 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 المتضمن تحديد اختصاصات قناصل الجزائر،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 62 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1397 الموافق أول مارس سنة 1977 المتعلق بالمراكز القنصلية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تفتح قنصلية عامة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية يكون مقرها في طنجة (المغرب) وتشمل دائرتها القنصلية تراب ولاية الرباط / سالة وأقاليم القنيطرة، وخميسات، ومكناس، وايفران، وفاس وطنجة، وتيطوان، وشوان، وتاونات، وتازة، والحسيمة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

ويعين وزير العدل هؤلاء الموظفين.

المادة 4 : تضطلع كتابة المجلس الاعلى للقضاء تحت سلطة المكتب الدائم بجميع المهام اللازمة لتحضير قرارات المجلس الاعلى للقضاء وتنفيذها.

وتتولى في هذا الاطار خصوصا ما يلي :

1 - تحضير ملفات الدورة،

2 - إرسال الاستدعاءات الى أعضاء المجلس الاعلى للقضاء،

3 - تحرير محاضر المجلس الاعلى للقضاء،

4 - يقوم بالمتابعة الادارية ابان التحقيقات التي يقوم بها الاعضاء المقرر،

5 - تسجيل طلبات وزير العدل لممارسة العمل الانضباطي،

6 - تسجيل عرائض تظلم القضاة،

7 - تبليغ قرارات المجلس الاعلى للقضاء والملفات المتعلقة بها الاطراف المعنية،

8 - تنشر بجميع الوسائل قائمة المناصب الشاغرة توقعا للانتقالات بالتعاون مع المصالح المعنية في وزارة العدل،

9 - تنشر بجميع الوسائل قوائم التسجيل في التأهيل توقعا لترقية القضاة،

10 - تسهر على المحافظة على أرشيف المجلس الاعلى للقضاء .

المادة 5 : تفتح كتابة المجلس الاعلى للقضاء وتمسك السجلات المرتبطة بمهامها ولاسيما ما يأتي :

- سجل قوائم التأهيل،

- سجل المناصب الشاغرة في مستوى المحاكم،

- سجل الاعمال الانضباطية،

- سجل عرائض تظلم القضاة،

- سجل الدورات.

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

والمستخدمين والتجهيزات المرتبطة بالنشاط التربوي والتكفل بالتلاميذ الجاري تكوينهم حتى اتمام سلك التكوين الملزم به.

المادة 3 : يترتب على التحويل المنصوص عليه في المادة 2 اعلاه ما يلي :

(1) اعداد جرد كمي وكيفي وتقديري تضبطه وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها لجنة يشترك في تعيين اعضائها وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والوزير المفوض للجامعات.

(2) تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة 2 اعلاه.

المادة 4 : يحدد قرار وزاري مشترك بين وزير التجهيز ووزير الاقتصاد والوزير المفوض للجامعات كفايات التحويل المنصوص عليه في المادة 2 اعلاه.

المادة 5 : يحول المستخدمون المرتبطون بسير الهياكل والوسائل في مركز التكوين الخاص بالري في بسكرة وتسييرها وفقا للتشريع المعمول به الى المعهد الوطني للتعليم العالي في الري ببسكرة.

المادة 6 : يجب ان يتحقق التحويل المنصوص عليه في المادة 2 اعلاه والتكفل بالتلاميذ الجاري تكوينهم المنصوص عليهم في المادة 2 اعلاه قبل 31 ديسمبر سنة 1989.

المادة 7 : تلغى الاحكام المخالفة الواردة في المرسوم رقم 74 - 53 المؤرخ في 31 يناير سنة 1974.

المادة 8 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 35 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يتضمن القانون الاساسي الخاص الذي يطبق على العمال التابعين للاسلاك الخاصة بالادارات المكلفة بالصناعة والمناجم.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة ووزير المناجم،

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 34 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يتضمن حل مركز التكوين المهني في الري بمدينة بسكرة وتحويل هياكله ووسائله الى المعهد الوطني للتعليم العالي في الري ببسكرة.

ان رئيس الحكومة،

بناء على تقرير مشترك بين وزير التجهيز والوزير المنتدب للجامعات،

وبناء على الدستور. لاسيما المادتان 81 - 4 و116 - 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 05 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984، والمتضمن تخطيط مجموعة الدارسين في المنظومة التربوية.

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 53 المؤرخ في 7 محرم عام 1394 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث مراكز التكوين المهني.

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 254 المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1404 الموافق 18 غشت سنة 1984 والمتضمن انشاء المعهد الوطني للتعليم العالي في الري ببسكرة.

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 178 المؤرخ في 16 صفر عام 1410 الموافق 16 سبتمبر سنة 1989 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يحل مركز التكوين المهني في الري بمدينة بسكرة المحدث بموجب المرسوم رقم 74 - 53 المؤرخ في 31 يناير سنة 1974 المذكور اعلاه.

المادة 2 : يترتب على الحل المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه تحويل الممتلكات والحقوق والالتزامات والوسائل

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 84 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1401 الموافق 2 مايو سنة 1981 والمتضمن احداث سلك التقنيين في الصناعة الثقيلة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 130 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن احداث سلك مهندسي الدولة في الصناعة الثقيلة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 131 المؤرخ في 17 شعبان عام 1401 الموافق 20 يونيو سنة 1981 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق في الصناعة الثقيلة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 360 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك مهندسي الدولة في الطاقة والصناعات البتروكيماوية المعدل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 361 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك المفتشين في الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 362 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق في الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 363 المؤرخ في 22 صفر عام 1402 الموافق 19 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن احداث سلك التقنيين في الطاقة والصناعات البتروكيماوية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 109 المؤرخ في 26 رجب عام 1402 الموافق 20 مايو سنة 1982 والمتضمن احداث سلك مهندسي الدولة في وزارة الصناعات الخفيفة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 110 المؤرخ في 26 رجب عام 1406 الموافق 20 مايو سنة 1982 والمتضمن احداث سلك مهندسي التطبيق في وزارة الصناعات الخفيفة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 107 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن احداث سلك التقنيين السامين في الصناعات الثقيلة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المعدل والمتمم والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه.
- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه،
- وبمقتضى القانون رقم 84 - 06 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 7 يناير سنة 1984 المتعلق بالانشطة المنجمية،
- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 340 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بتقني الصناعة والطاقة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 341 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمساعدين التقنيين في ادوات الكيل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 342 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بأعوان فحص ادوات الكيل،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 343 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمعاونين التقنيين بالخباير،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 347 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالرسمامين في الصناعة والطاقة،

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 3 : يضطلع العمال المذكورون في المواد 4 و5 و6 أدناه بمهام التفتيش في الميدان الذي يهمهم طبقا للتنظيم المعمول به كلما كلفوا القيام بذلك، زيادة على الحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المذكور اعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه، وفي المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه والقواعد التي ضبطلها النظام الداخلي الخاص بالادارة التي تستخدمهم.

المادة 4 : يسهر المهندسون الذين ينتمون الى فرع المتاجم، تحت سلطة الوزير المكلف بالمتاجم والولاية، على المتابعة الادارية والتقنية وعلى رقابة البحث والاستغلال في جميع الاعمال المنجمية. طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. ويتأكدون من احترام القواعد والمقاييس الكفيلة بضمان شروط النظافة والامن وظروف الاستغلال من اجل حسن استخدام المنجم والمحافظة على الاملاك المنجمية. ويعاينون مخالفات احكام التشريع المعمول به التي تتعلق بالاعمال المنجمية، ويحررون محاضر طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.

المادة 5 : يسهر المهندسون الذين ينتمون الى فرعي الطاقة والصناعات البتروكيمياوية على المتابعة الادارية والتقنية وعلى رقابة البحث عن حقول المحروقات واستغلالها ونقلها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها. ويكلفون زيادة على ذلك بتحديد الشروط المثلى للوقاية والرقابة في مجال امن الاملاك الصناعية. كما يعاينون المخالفات حسب الشروط الواردة في القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، ويحررون محاضر طبقا لقانون الاجراءات الجزائية.

المادة 6 : يعتمد المهندسون الذين ينتمون إلى فرع القياسة المكايل والموازين والمقاييس التي تستعمل في المعاملات التجارية، ويفحصونها فحوصا أولية ودورية، ويراقبونها طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية.

الفصل الثالث

التوظيف وفترة التجريب

المادة 7 : يفكن تغيير النسب المحددة للتوظيف الداخلي بقرار وزاري مشترك بين السلطة المكلفة بالتوظيف العمومية والوزير المعني أو الوزراء المعنيين، بعد استشارة

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 114 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن احداث سلك التقنيين السامين في الطاقة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 117 المؤرخ في 11 شعبان عام 1404 الموافق 12 مايو سنة 1984 والمتضمن احداث سلك التقنيين السامين في وزارة الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 55 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1405 الموافق 9 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالتقنيين في الصناعات الخفيفة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 الذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

احكام عامة

الفصل الاول

مجال التطبيق

المادة الاولى : عملا بالمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، يبين هذا المرسوم الاحكام التي تطبق على الاسلاك الخاصة بالادارات المكلفة بالصناعة الثقيلة والطاقة والصناعات البتروكيمياوية والصناعات الخفيفة ويضبط قائمة مناصب العمل والوظائف المطابقة في الاسلاك المذكورة وشروط الالتحاق بها.

المادة 2 : يكون العمال الخاضعون لهذا القانون الاساسي في وضعية عمل بالمصالح المركزية للادارات المكلفة بالصناعة الثقيلة، والطاقة، والصناعات البتروكيمياوية، والصناعات الخفيفة، وفي المؤسسات العمومية والمصالح غير المركزية التابعة لها. وتسير هؤلاء العمال الادارات التي تستخدمهم.

تاريخ توظيفهم مع مراعاة احكام المادة 124 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، ورغم اجراء التسجيل في جدول الترقية كما هو منصوص عليه في المادة 76 من المرسوم نفسه.

الفصل الخامس

احكام عامة تتعلق بالادماج

المادة 12 : يدمج ويثبت ويعاد ترتيب الموظفين الرسميين أو المثبتين بتطبيق المرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور اعلاه، من اجل التكوين الاولي للاسلاك المحدثه بهذا المرسوم. كما يدمج ويثبت ويعاد ترتيب العمال المتدربين حسب شروط احكام المواد من 137 إلى 145 في المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، وحسب احكام هذا المرسوم.

المادة 13 : يدمج العمال الرسميون بتطبيق التنظيم الذي ينطبق عليهم أو المثبتون بتطبيق المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، ويثبتون ويرتبون في الدرجة المطابقة للدرجة التي كانوا يحوزونها في سلكهم الاصيلي مع ادخال حقوق الترقية في الحساب.

ويستعمل رصيد الاقدمية الباقي في السلك الاصيلي، للترقية في السلك المستقبل.

المادة 14 : يدمج العمال غير المثبتين في تاريخ نشر هذا القانون الاساسي، بصفتهم متمرنين ويثبتون إذا كانت كيفية خدمتهم مرضية وقضوا فترة التجريب النظامية التي قررها السلك المستقبل.

ويحتفظون بأقدمية تساوي الخدمة التي أداها ابتداء من تاريخ توظيفهم. وتستعمل هذه الاقدمية في صنفهم الجديد وقسم ترتيبهم.

المادة 15 : تقدر انتقاليا طوال فترة خمس سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم، الاقدمية المطلوبة في ترقية الموظفين المدمجين في الرتب التي لا تطابق الاسلاك المحدثه بتطبيق الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور اعلاه، إلى منصب اعلى بالجمع بين الاقدمية في الرتبة الاصيلية والرتبة التي وقع الادماج فيها.

الباب الثاني

احكام خاصة تنطبق على اسلاك المهندسين والتقنيين والمساعدين التقنيين

المادة 16 : تعتبر الاسلاك الآتية اسلاكا خاصة بالادارات المكلفة بالصناعة الثقيلة، والطاقة، والصناعات البتروكيمياوية، والصناعات الخفيفة :

لجنة الموظفين بصرف النظر عن الاحكام الواردة في هذا المرسوم وتطبيق المادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

غير أن هذا التغيير حده النصف على الاكثر للتوظيف بالامتحان المهني وقائمة التأهيل دون أن يتعدى مجموع نسب هذا التوظيف 50 ٪ من المناصب المطلوب شغلها.

المادة 8 : يعين المترشحون الموظفون بقرار السلطة التي تستخدمهم متدربين حسب الشروط الواردة في هذا المرسوم.

المادة 9 : عملا بأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه يخضع المتدربون لفترة تجريب تحدد كما يأتي :

- ثلاثة (3) اشهر للعمال الذين يشغلون مناصب من الصنف الاول إلى الصنف التاسع (9).

- ستة (6) اشهر للعمال الذين يشغلون مناصب من الصنف 10 إلى 13.

- تسعة (9) اشهر للعمال الذين يشغلون مناصب من الصنف 14 إلى 20.

يتوقف تثبيت العمال على تسجيلهم في قائمة التأهيل التي تضبطها، بناء على تقرير مسبب من المسؤول السلمي، لجنة تحدد اختصاصاتها وتنظيمها وعملها طبقا للتنظيم المعمول به.

الفصل الرابع

الترقية

المادة 10 : تحدد وتيرات الترقية التي تطبق على الموظفين التابعين للاسلاك الخاصة بالادارات المكلفة بالصناعة الثقيلة، والطاقة، والصناعات البتروكيمياوية، والصناعات الخفيفة، حسب المدد الثلاث والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

غير أن اصحاب المناصب التي تكون نسبة مشقتها أو ضررها مرتفعة وتحدد قائمتها بمرسوم تطبيقا لاحكام المادة 7 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، تكون ترقيتهم حسب وتيرتي المدة الدنيا والمدة المتوسطة وتكون نسبة كل منهما تباعا 6 و4 من عشرة موظفين، طبقا لاحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه.

المادة 11 : يرقى العمال المثبتون الذين يتوفر فيهم شرط الاقدمية المطلوبة في الترقية إلى الدرجة الاولى ابتداء من

القسم الاول

تحديد المهام

المادة 20 : يتولى مهندسو التطبيق القيام بأية دراسة أو عمل تقني متخصص يندرج في مجال عملهم.

ويشاركون في اشغال البحث التي تدخل في نطاق تخصصاتهم ويقومون بمهام التأطير والخبرة والرقابة التقنية.

ويمكنهم أن يشاركون، زيادة على ذلك، في مهام التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

المادة 21 : يتولى مهندسو الدولة، زيادة على المهام المسندة اليهم إلى مهندسي التطبيق، اعداد مشاريع الانجاز التقني التي تدخل في نطاق فروعهم وتخصصاتهم وينفذونها، ويقومون بالدراسات والمهام التنسيقية.

المادة 22 : يتولى المهندسون الرئيسيون، زيادة على المهام المسندة اليهم إلى مهندسي الدولة، تصور الادوات اللازمة لانجاز أية دراسة تتعلق بأي مشروع تقني أو تنظيمي. وينظمون وينسقون ويراقبون جميع المهام المسندة إلى المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

المادة 23 : يتولى المهندسون المسؤولون، زيادة على المهام المسندة اليهم إلى المهندسين الرئيسيين تصور الدراسات وتنسيق مشروع أو عدة مشاريع ذات طابع تقني أو تنظيمي.

القسم الثاني

شروط التوظيف

المادة 24 : يوظف مهندسو التطبيق حسب ما يأتي :

1 - عن طريق المسابقة على اساس الشهادات، من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس تطبيق أو شهادة معترف بمعادلتها في أحد الفروع المنصوص عليها في المادة 17 اعلاه.

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين التقنيين السامين الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية في الرتبة.

3 - الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين السامين الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية في الرتبة وسجلوا في قائمة التأهيل.

- سلك المهندسين،

- سلك التقنيين،

- سلك المساعدين التقنيين.

المادة 17 : يوظف المهندسون والتقنيون التابعون للاسلاك الخاصة المنصوص عليها في المادة 16 اعلاه، في الفروع الآتية :

- الجيولوجيا المنجمية وصناعة الحديد،

- الطاقة والمحروقات،

- ضبط المقاييس

- القياسة.

ويوظف المساعدون التقنيون في فرع القياسة.

الفصل الاول

سلك المهندسين

المادة 18 : يشتمل سلك المهندسين على اربع رتب

(4) :

- رتبة مهندس تطبيق،

- رتبة مهندس دولة،

- رتبة مهندس رئيسي،

- رتبة مهندس مسؤول،

المادة 19 : تتمثل مهمة العمال التابعين لاسلاك المهندسين في مساعدة السلطة العليا وارشادها في مجال القرارات السياسية والتقنية واعدادها وتحضيرها، ويمارسون تحت السلطة السلمية، زيادة على ذلك حسب رتبهم واختصاصاتهم، الاختصاصات المحددة في المواد 20 و21 و22 و23 أدناه، ويقومون على العموم بأي عمل أو نشاط أو مهمة لها علاقة بذلك في حدود اختصاصات الادارات التي يعملون لديها.

ويمكن تكليفهم بمسؤولية الملفات الظرفية العامة أو الخاصة.

ولهم قابلية شغل مناصب عليا في الهيئة المستخدمة أو تقلد وظيفة عليا في الدولة، حسب الشروط التي ينص عليها التنظيم المعمول به.

القسم الثالث

احكام انتقالية

المادة 30 : يدمج في رتبة مهندس تطبيق مهندسو التطبيق المرسمون والمتدربون.

المادة 31 : يدمج في رتبة مهندس دولة مهندسو الدولة المرسمون والمتدربون الآتية اوصافهم :

- الحائزون شهادة مهندس تطبيق في الفروع المنصوص عليها في المادة 17 اعلاه، الذين قضوا ثمانى (8) سنوات اقدمية بهذه الصفة وتابعوا تكوينا تكميليا متخصصا لا تقل مدته عن ستة (6) اشهر وسجلوا في قائمة التأهيل التي تضبط بعد استشارة لجنة الموظفين،

- حسب الشروط نفسها المذكورة اعلاه، يدمج مهندسو التطبيق الجارى تكوينهم التكميلي المتخصص في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق،

- مهندسو التطبيق الذين قضوا ثمانى (8) سنوات اقدمية بهذه الصفة وشغلوا وظائف او مناصب عليا وسيروا او نسقوا مشاريع دراسات او انجازات في تخصصاتهم طوال ثلاث (3) سنوات على الاقل.

المادة 32 : يدمج في رتبة مهندس رئيسي مهندسو الدولة المرسمون الذين يتوفر فيهم ما يأتي :

1- دكتوراه الدولة في التخصص او شهادة معترف بمعادلتها لها،

ب - دكتوراه الدرجة الثالثة حسب النظام القديم في التخصص او شهادة معترف بمعادلتها لها واقدمية ثلاث (3) سنوات بصفة مهندس دولة.

ج - الماجستير في التخصص او شهادة معادلة لها واقدمية خمس (5) سنوات بصفة مهندس دولة،

د - ثمانى سنوات اقدمية ومتابعة سنة تكوين تخصص في احد الفروع المذكورة في المادة 17 اعلاه،

و يدمج مهندسو الدولة الجارى تكوينهم التكميلي التخصصي في تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق حسب الشروط نفسها المنصوص عليها اعلاه.

هـ - ثمانى سنوات اقدمية بهذه الصفة وشغل وظيفة مهندس مسؤول او وظائف مناصب عليا وسيروا ونسقوا مشاريع دراسات او انجازات في تخصصاتهم طوال ثلاث (3) سنوات على الاقل.

المادة 25 : يوظف مهندسو الدولة حسب ما يأتي :

1 - عن طريق المسابقة على اساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس دولة في أحد الفروع المبينة في المادة 17 اعلاه.

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين مهندسي التطبيق الذين لهم ثمانى (8) سنوات اقدمية بهذه الصفة.

المادة 26 : يمكن أن يوظف على اساس الشهادة بصفة مهندس دولة المترشحون الحائزون شهادة الماجستير او احدى الشهادات المعترف بمعادلتها في أحد الفروع المبينة في المادة 17 اعلاه.

المادة 27 : يوظف المهندسون الرئيسيون حسب ما يأتي :

1 - عن طريق المسابقة على اساس الشهادات المهندسون الآتي ذكرهم :

- مهندسو الدولة الذين قضوا خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة ويحملون شهادة الماجستير او شهادة معترف بمعادلتها لها،

- مهندسو الدولة الذين قضوا سبع (7) سنوات اقدمية في الرتبة ويحملون احدى الشهادات العليا المتخصصة في الفروع المبينة في المادة 17 اعلاه،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين مهندسي الدولة الذين قضوا ثمانى (8) سنوات اقدمية بهذه الصفة.

المادة 28 : يمكن أن يوظف على اساس الشهادة بصفة مهندس رئيسي المترشحون الحائزون شهادة دكتوراة دولة في أحد الفروع المبينة في المادة 17 اعلاه.

المادة 29 : يوظف المهندسون المسؤولون في حدود المناصب المطلوب شغلها حسب الحاجات الخاصة في الهيئة المستخدمة، من بين المهندسين الرئيسيين الذين قضوا خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة واثبتوا أن لهم اشغالا في الدراسات او الانجازات في تخصصاتهم وسجلوا في قائمة التأهيل.

الفصل الثاني

سلك التقنيين

المادة 33 : يشتمل سلك التقنيين على رتبتين :

- رتبة تقني

- رتبة تقني سام.

القسم الاول

تعريف المهام

المادة 34 : يجمع التقنيون بأشراف السلطة السلمية المعلومات الاساسية الخاصة بأشغال الدراسات والبحث والتطبيق ويحلونها، كما يجمعون ويلخصون المعلومات التي تتعلق بميدان عملهم، ويسهرون كذلك على صيانة التجهيزات التي يتكفلون بها، ويحافظون عليها، ويشاركون زيادة على ذلك في اشغال اللجان التقنية المتخصصة، ويسهرون على تطبيق التنظيم في ميدان عملهم.

المادة 35 : يشارك التقنيون السامون تحت السلطة السلمية، زيادة على المهام المسندة الى التقنيين في أعمال تنسيق اشغال التنقيب والدراسة في ميدان عملهم ومراقبة ذلك وتنفيذه، وفي تأطير المستخدمين الموضوعين تحت سلطتهم.

ويمكن ان يدعوا الى مساعدة المهندسين.

القسم الثاني

شروط التوظيف

المادة 36 : يوظف التقنيون عن طريق المسابقة على اساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني في احد الفروع المبينة في المادة 17 اعلاه أو على شهادة معترف بمعادلتها لها.

- عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، من بين العمال الذين يشغلون مناصب عمل مماثلة ولم يستفيدوا عن طريق هذا التوظيف في رتبتهم، ويثبتون خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة ولهم تأهيل يلائم المناصب المطلوب شغلها.

- يمكن ان يوظف تقنيون في القياس زيادة على ذلك كما يأتي :

- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين التقنيين في القياس، الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية في الرتبة،

- عن طريق الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين التقنيين في القياس، الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية في الرتبة وسجلوا في قائمة التأهيل.

المادة 37 : يوظف التقنيون السامون حسب ما يأتي :

- عن طريق المسابقة على اساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني سام في احد الفروع المبينة في المادة 17 اعلاه أو شهادة معترفا بمعادلتها لها،

- عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة،

- عن طريق الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية في الرتبة وسجلوا في قائمة التأهيل،

- عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، من بين التقنيين والعمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ولم يستفيدوا عن طريق هذا التوظيف في رتبتهم ويثبتون خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة ولهم تأهيل يلائم المناصب المطلوب شغلها.

القسم الثالث

احكام انتقالية

المادة 38 : يدمج في رتبة التقنيين الاشخاص الآتية أوصافهم :

- التقنيون المرسمون المتدربون،

- المساعدون التقنيون في المكابيل والموازين والمقاييس المرسمون والمتدربون الخاضعون للمرسوم رقم 68 - 341 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور اعلاه.

المادة 39 : يدمج في رتبة التقنيين السامين، التقنيون السامون المرسمون والمتدربون.

الفصل الثالث

سلك المساعدين التقنيين في القياس

المادة 40 : يشتمل سلك المساعدين التقنيين على رتبة وحيدة، هي رتبة المساعد التقني في القياس.

القسم الاول

تعريف المهام

المادة 41 : يشارك المساعدون التقنيون في القياس تحت السلطة السلمية في مختلف مهام رقابة المكايل والموازن والمقاييس، ويكلفون خصوصا بما يأتي :

- فحص المكايل والموازن والمقاييس،
- مسك السجلات التي تتضمن الخاضعين للرقابة وضبطها باستمرار، ويمكنهم ان يساعدوا التقنيين.

القسم الثاني

شروط التوظيف

المادة 42 : يوظف المساعدون التقنيون في القياس حسب ما يأتي :

- من بين المترشحين المتخرجين من مؤسسة عمومية للتكوين التخصصي
- عن طريق المسابقة على اساس الاختبارات من بين المترشحين الذين لهم مستوى السنة الثالثة الثانوية ونجحوا في تكوين تخصصي،

- عن طريق الامتحان المهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين اعوان الفحص الذين لهم خمس (5) سنوات اقدمية في الرتبة،

- عن طريق الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين اعوان فحص المكايل والموازن والمقاييس الذين لهم عشر (10) سنوات اقدمية في رتبتهم وسجلوا في قائمة التأهيل،

- عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، من بين العمال الذين يشغلون مناصب مماثلة ولم يستفيدوا عن طريق هذا التوظيف في رتبتهم ويثبتون خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة ولهم تأهيل يلزم المناصب المطلوب شغلها.

الفصل الرابع

المناصب العليا

المادة 43 : عملا بالمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، تجدد قائمة المناصب العليا التابعة للفروع المنصوص عليها في المادة 17 اعلاه كما يأتي :

- خبير من الدرجة الاولى،
- خبير من الدرجة الثانية،
- مفتش.

القسم الاول

تحديد المهام

المادة 44 : يكلف الخبراء من الدرجة الاولى بأشغال الدراسات والتحليل قصد الخبرة في مجال التجهيزات والادوات الصناعية، ويمكن ان تساعدهم فرق تقنية.

المادة 45 : يكلف الخبراء من الدرجة الثانية بأشغال الدراسات والتحليل قصد الخبرة الرفيعة المستوى في مجال المنشآت والتجهيزات الصناعية من نمط "الركب".

ويمكن ان تساعدهم فرق تقنية.

المادة 46 : يكلف المفتشون بوقاية الاملاك الصناعية ورقابتها.

وبهذه الصفة تتمثل مهمتهم على الخصوص فيما يأتي :

أ - يقومون في مجال الرقابة بزيارات وقائية منتظمة ومبرمجة ويسهرون على احترام القواعد الفنية في ميدان التهيئة واستغلال المنشآت الاساسية الصناعية،

ب - يتدخلون في مجال التحقيق لدى وقوع أعطال او حوادث في المنشآت والمستودعات والقنوات وفي غيرها من المنشآت الاساسية.

المادة 47 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 42 اعلاه في كل ادارة بقرار وزاري مشترك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني.

القسم الثاني

شروط التعيين

المادة 48 : يعين الخبراء من الدرجة الاولى حسب ما يأتي :

- من بين المهندسين الرئيسيين الذين قضوا ثلاث (3) سنوات اقدمية على الاقل بصفتهم مهندسين،

- من بين مهندسي الدولة الذين قضوا سبع (7) سنوات اقدمية بهذه الصفة،

- من بين مهندسي التطبيق الذين قضوا تسع (9) سنوات اقدمية بهذه الصفة،

- من بين العمال غير الخاضعين للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه الذين يتوفر فيهم ما يأتي :

- حيازة شهادة مهندس دولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها في الفروع المبينة في المادة 17 اعلاه وممارسة العمل ثماني (8) سنوات على الاقل منذ حيازة هذه الشهادة،

- حيازة شهادة مهندس تطبيق أو شهادة معترف بمعادلتها لها في الفروع المبينة في المادة 17 اعلاه وممارسة العمل مدة عشر (10) سنوات على الاقل منذ حيازة هذه الشهادة.

المادة 49 : يعين الخبراء من الدرجة الثانية حسب الآتي :

- من بين المهندسين المسؤولين الرسميين،

- من بين المهندسين الرئيسيين الذين قضوا خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة،

- من بين العمال الذين لا يخضعون لمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، الحائزين شهادة مهندس الدولة أو شهادة معترف بمعادلتها لها في الفروع المبينة في المادة 17 اعلاه، ومارسوا العمل اثنتى عشرة (12) سنة منذ حيازة هذه الشهادة منها خمس على الاقل في منصب عال أو في تاطرير بالهيئة المستخدمة،

- من بين العمال الذين يحملون شهادة في الدراسات العليا الاختصاصية في الفروع المبينة في المادة 17 اعلاه ومارسوا العمل عشر (10) سنوات على الاقل بعد حيازة هذه الشهادة منها ثلاث على الاقل في منصب عال أو في تاطرير بالهيئة المستخدمة.

المادة 50 : يعين المفتشون من بين مهندسي الدولة الذين قضوا خمس (5) سنوات اقدمية بهذه الصفة.

الباب الثالث

التصنيف

المادة 51 : عملا بأحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه، يحدد تصنيف مناصب العمل والوظائف والاسلاك الخاصة بالادارات المكلفة بالصناعة الثقيلة، والطاقة، والصناعات البتروكيمياوية، والصناعات الخفيفة طبقا للجدول الآتي :

التصنيف			الرتبة	السلك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
434	1	15	مهندس تطبيق	المهندسون
482	1	16	مهندس دولة	
534	1	17	مهندس رئيسي	
632	4	18	مهندس مسؤول	
336	3	12	تقني	التقنيون
373	3	13	تقني سام	
274	3	10	مساعد تقني	المساعدون التقنيون عون فحص المكايل والمقاييس والموازين والمقاييس
221	2	08	عون فحص المكايل والمقاييس	
587	5	17	خبير من الدرجة الاولى	المناصب العليا
700	4	19	خبير من الدرجة الثانية	
587	5	17	مفتش	

الباب الخامس

احكام ختامية

المادة 52 : يعد سلك أعوان الفحص سلكا في طريق الزوال ويظل خاضعا للمرسوم رقم 68 - 342 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه حتى زواله.

المادة 53 : تلغى المراسيم الآتية :

- المرسوم رقم 68 - 340 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- المرسوم رقم 68 - 341 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- المرسوم رقم 68 - 343 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- المرسوم رقم 68 - 347 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- المرسوم رقم 81 - 84 المؤرخ في 2 مايو سنة 1981،

- المرسوم رقم 81 - 130 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981،

- المرسوم رقم 81 - 131 المؤرخ في 20 يونيو سنة 1981،

- المرسوم رقم 81 - 360 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1981،

- المرسوم رقم 81 - 361 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1981،

- المرسوم رقم 81 - 362 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1981،

- المرسوم رقم 81 - 363 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1981،

- المرسوم رقم 82 - 109 المؤرخ في 20 مايو سنة 1982،

- المرسوم رقم 82 - 110 المؤرخ في 20 مايو سنة 1982،

- المرسوم رقم 84 - 107 المؤرخ في 12 مايو سنة 1984،

- المرسوم رقم 84 - 114 المؤرخ في 12 مايو سنة 1984،

- المرسوم رقم 84 - 117 المؤرخ في 12 مايو سنة 1984،

- المرسوم رقم 85 - 55 المؤرخ في 9 مارس سنة 1985.

المادة 54 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرد بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990.

مولود حمروش

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 36 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يتضمن القانون الاساسي الخاص للعمال المنتمين الى الاسلاك التقنية الخاصة في الإدارة المكلفة بالفلاحة.

إن رئيس الحكومة،

بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1986 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل ومجموع النصوص التشريعية والتنظيمية المتخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في 6 ذى الحجة عام 1407 الموافق أول غشت سنة 1987 والمتعلق بحماية الصحة النباتية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 278 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 279 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالاعوان التقنيين الاختصاصيين في الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 58 المؤرخ في 21 ذى الحجة عام 1390 الموافق 17 فبراير سنة 1971 والمتضمن القانون الاساسي الخاص للمساعدین التقنيين للفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 80 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن إحداث سلك مهندسي الدولة للفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 81 المؤرخ في 13 صفر عام 1391 الموافق 9 أبريل سنة 1971 والمتضمن إحداث سلك لمهندسي التطبيق للفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 108 المؤرخ في 25 جمادى الثانية عام 1393 الموافق 25 يوليو سنة 1973 والمتضمن إحداث سلك المهندسين السائر في طريق التلاشي،

كما يخضعون للقواعد التي يبينها النظام الداخلي الخاص بالمؤسسة أو الإدارة العمومية التي تستخدمهم.

المادة 5 : يخضع العمال التابعون للإدارة المكلفة بالفلاحة التي تتمثل مهنتها في حماية النباتات لتبعية خاصة، كما هي منصوص عليها في القانون رقم 87 - 17 المؤرخ في أول غشت سنة 1987 المذكور أعلاه.

الفصل الثالث

التوظيف وفترات التجريب

المادة 6 : بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي عملاً بالمادتين 34 و35 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يمكن أن تعدل النسب المحددة للتوظيف الداخلي بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والسلطة المعنية بعد استشارة لجنة المستخدمين المعنية.

غير أن هذه التعديلات محدودة بنصف النسب المحددة على الأكثر لطرق التوظيف الداخلي بواسطة الامتحان المهني وقوائم التأهيل دون أن يتجاوز مجموع نسب هذه التوظيفات 50٪ من المناصب المطلوب شغلها.

المادة 7 : يعين المترشحون الذين يوظفون حسب الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي متمرنين بمقرر من السلطة التي تستخدمهم، وهذا مع مراعاة الأحكام الخاصة لبعض الأسلاك المحددة في هذا المرسوم.

المادة 8 : عملاً بأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يخضع المتمرنون لفترة تجريب تحدد على النحو الآتي :

- 3 أشهر للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 1 إلى 9،

- 6 أشهر للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 10 إلى 13،

- 9 أشهر للعمال الذين يشغلون مناصب مصنفة في الاصناف من 14 إلى 20.

الفصل الرابع

الترقية

المادة 9 : تحدد وتائر الترقية المطبقة على الموظفين المتمنين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالفلاحة

- وبمقتضى المرسوم رقم 79 - 248 المؤرخ في 11 محرم عام 1400 الموافق أول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن تعديل القانون الأساسي الخاص بالتقنيين في الفلاحة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

يرسم ما يلي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : عملاً بالمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يبين هذا المرسوم الأحكام التي تطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالفلاحة، ويحدد مدونة مناصب العمل والتشغيل المطابقة لتلك الأسلاك وشروط الالتحاق بها.

المادة 2 : يكون العمال الخاضعون لهذا القانون الأساسي في وضعية عمل داخل المصالح المركزية التابعة للإدارة المكلفة بالفلاحة وفي المؤسسات العمومية والمصالح اللامركزية التابعة لها.

تتولى تسييرهم الإدارة التي تستخدمهم.

المادة 3 : تعد أسلاك خاصة في الإدارة المكلفة بالفلاحة الأسلاك الآتية :

- المهندسون

- التقنيون

- المساعدون التقنيون

- الاعوان التقنيون.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 4 : يخضع العمال الذين تسرى عليهم أحكام هذا المرسوم للحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 والنصوص المتخذة لتطبيقه وللمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكورين أعلاه.

حسب المدد الثلاث والنسب المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

غير أن أصحاب المناصب ذات النسبة العالية من المشقة والضرر والتي تحدد قائمتها بمرسوم عملا بأحكام المادة 7 من القانون رقم 83 - 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 المتعلق بالتعاقد يستفيدون من وتيرتي الترقية حسب المدينين الدنيا والمتوسطة وينسب 6 و4 تباعا من كل 10 موظفين طبقا لأحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

المادة 10 : يرقى العمال المثبتون الذين يتوفر فيهم شرط الأقدمية المطلوبة للترقية الى الدرجة الاولى من تاريخ توظيفهم، بصرف النظر عن اجراء التسجيل في جدول الترقية، وهذا مع مراعاة أحكام المادة 124 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه.

الفصل الخامس

احكام عامة تخص الادماج

المادة 11 : يعمد قصد التكوين الاصلي للاسلاك التي يؤسسها هذا المرسوم، الى ادماج الموظفين الرسميين او المثبتين عملا بالمرسوم رقم 86 - 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 المذكور أعلاه والموظفين المتمرنين حسب الشروط المحددة في أحكام المواد من 137 الى 145 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه وأحكام هذا المرسوم أو تثبيتهم أو ترتيبهم.

المادة 12 : يدمج الموظفون الرسميون عملا بالتنظيم المطبق عليهم أو المثبتون عملا بالمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه ويثبتون ويرتبون في الدرجة المطابقة للدرجة التي كانوا يحوزونها في سلكهم الاصلي مع احتساب جميع الحقوق في الترقية.

يستعمل باقي الأقدمية المسجل في السلك الاصلي للترقية في السلك المستقبل لهم.

المادة 13 : يدمج العمال غير المثبتين في تاريخ دخول هذا القانون الاساسي حيز التنفيذ كمتمرنين ومثبتين اذا عدت طريقة خدمتهم مرضية بمجرد ما يستوفون فترة التجريب القانونية المنصوص عليها في السلك المستقبل لهم.

ويحتفظون بأقدمية تساوى مدة الخدمات التي ادوها ابتداء من تاريخ توظيفهم.

تستعمل هذه الأقدمية في أصناف ترتيبهم الجديدة وأقسامه.

المادة 14 : تقدر الأقدمية المطلوبة لترقية الموظفين المدمجين في مراتب غير المراتب المطابقة للاسلاك المحددة في السابق عملا بالامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه في المرتبة الاصلية وفي المرتبة المدمج فيها معا، وذلك انتقاليا ولدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون الاساسي حيز التنفيذ.

الباب الثاني

احكام تطبيق على الاسلاك الخاصة في الادارة المكلفة بالفلاحة

الفصل الاول

سلك المهندسين

المادة 15 : يشتمل سلك المهندسين على اربع مراتب :

- مرتبة مهندس تطبيق،
- مرتبة مهندس دولة،
- مرتبة مهندس رئيسي،
- مرتبة رئيس المهندسين.

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 16 : يكلف مهندسو التطبيق بما يأتي على الخصوص :

- تنظيم مختلف الاعمال التقنية في ميدان الفلاحة وتربية المواشي وانجازها،
- قيادة فرق التقنيين لتنفيذ عمليات التنمية أو مشاريعها.

يمكن أن يستعان بمهندسي التطبيق للمساهمة في برامج التعميم وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

المادة 17 : تتمثل مهمة مهندسي الدولة في دراسة كل اجراء ذى طابع تقني أو اقتصادي أو سوسيولوجي من شأنه المساعدة على نهضة الانتاج الزراعي وفي السهر على تنفيذ هذه الاجراءات.

وهم مكلفون على الخصوص بما يأتي :

(1) تنمية تربية المواشي وترقيتها،

(2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين السامين الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية في المرتبة.

(3) عن طريق الاختيار في حدود 10٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين السامين الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقدمية في المرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل.

المادة 21 : يوظف مفتشو الدولة حسب الآتي :

(1) عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس دولة أو أية شهادة أخرى مساوية لها.

(2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مهندسي التطبيق الذين لهم ثماني (8) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

المادة 22 : يمكن ان يوظف على أساس الشهادة كمهندسي دولة المترشحين الحائزون شهادة الماجستير في التخصص أو أية شهادة أخرى مساوية لها.

المادة 23 : يوظف المهندسون الرئيسيون حسب الآتي :

(1) عن طريق مسابقة على أساس شهادة من بين :
- مهندسي الدولة الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والحائزين شهادة الماجستير أو أية شهادة أخرى مساوية لها.

- مهندسي الدولة الذين لهم سبع (7) سنوات من الاقدمية في المرتبة والحائزين شهادة في الدراسات العليا المتخصصة.

(2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مهندسي الدولة الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 24 : يمكن ان يوظف على أساس الشهادة كمهندسين رئيسيين المترشحين الحائزون دكتوراه الدولة في التخصص أو أية شهادة أخرى مساوية لها.

المادة 25 : يوظف رؤساء المهندسين في حدود المناصب المطلوب شغلها، وحسب الاحتياجات النوعية للهيئة المستخدمة من بين المهندسين الرئيسيين الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والذين يثبتون أعمالا دراسية أو انجازية في تخصصهم والمسجلين في قائمة تأهيل بناء على اقتراح السلطة التي لها قدرة التعيين بعد استشارة لجنة المستخدمين.

(2) في الميدان الرعوى، دراسة المراعي وأراضي الرعي واستصلاحها المحكم ومراقبة التنظيم الخاص باستعمالها،
(3) حماية النباتات،

(4) كل دراسة ذات طابع اقتصادي تتعلق بتخطيط التنمية الفلاحية وتنظيم الانتاج وكل مهمة ملحقة به.

يمكن ان يستعان بمهندسي الدولة للمشاركة في وضع برامج التعميم وتحسين المستوى وتجديد المعلومات.

المادة 18 : يكلف المفتشون الرئيسيون بما يأتي على الخصوص :

- وضع المناهج والتقنيات المرتبطة بتحسين الانتاج،
- المبادرة بأي مشروع للتنمية الفلاحية وتطويره،
- تنشيط فرق المهندسين المتعددة الاختصاصات وقيادتها لانجاز مشاريع التنمية وخطواتها في المجال الفلاحي.

ويمكن ان يستعان بالمهندسين الرئيسيين كذلك لوضع برامج التعميم وتحسين المستوى وتجديد المعلومات ولانجازها ومتابعة تنفيذها.

المادة 19 : يكلف رؤساء المهندسين بما يأتي على الخصوص :

- المبادرة بدراسات استكشافية واعداد نماذج ترتبط بتقنيات الانتاج الفلاحي،

- تحديد جميع الادوات والضوابط اللازمة لاعداد المشاريع الكبرى لتنمية الفلاحة،

- الاشراف على الفرق المتعددة الاختصاصات المكلفة بتنفيذ مخططات التنمية ومشاريعها ومتابعتها، وقيادة تلك الفرق.

ويمكن ان تسند اليهم أية مهمة تقييم ومراقبة و ان يشاركوا كذلك في وضع برامج التعميم وتحسين المستوى وتجديد المعلومات وفي اعدادها.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 20 : يوظف مهندسو التطبيق حسب الآتي :

(1) عن طريق مسابقة على أساس شهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة مهندس تطبيق أو أية شهادة مساوية لها.

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 26 : يدمج في مرتبة مهندسي التطبيق :

(1) مهندسو التطبيق الرسمون والمتمرون.

(2) المهندسون الخاضعون للمرسوم رقم 108 - المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 المذكور اعلاه.

المادة 27 : يدمج في مرتبة مهندسي الدولة :

(1) مهندسو الدولة الرسمون والمتمرون.

(2) مهندسو التطبيق الحائزون شهادة مهندس تطبيق والذين يثبتون ثمانى (8) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة وسبق لهم :

ان تابعوا تكويننا تكميليا متخصصا لمدة ستة اشهر على الاقل وسجلوا في قائمة تأهيل تم ضبطها بعد استشارة لجنة المستخدمين.

يدمج مهندسو التطبيق الجارى تكوينهم التكميلي المتخصص عند دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ حسب الشروط نفسها المنصوص عليها اعلاه.

- او شغلوا وظيفة عليا او منصبا عاليا او تأطيريا لمدة ثلاث (3) سنوات على الاقل.

المادة 28 : يدمج في مرتبة المهندسين الرئيسيين مهندسو الدولة الرسمون الذين يثبتون :

1 - دكتوراه الدولة في التخصص او شهادة اخرى مساوية لها.

ب - دكتوراه الدرجة الثالثة، حسب النظام القديم في التخصص القديم او اية شهادة اخرى مساوية لها، واقدمية ثلاث (3) سنوات بصفة مهندسي دولة.

ج - شهادة الماجستير في التخصص او اية شهادة اخرى مساوية لها واقدمية خمس (5) سنوات بصفة مهندس دولة.

د - مهندسو الدولة الذين يثبتون ثمانى (8) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، والحائزون شهادة مهندس دولة، وسبق لهم :

- ان تابعوا تكويننا تكميليا متخصصا لمدة سنة واحدة على الاقل وسجلوا في قائمة تأهيل تم ضبطها بعد استشارة لجنة المستخدمين.

يدمج مهندسو الدولة الجارى تكوينهم التكميلي المتخصص عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ حسب الشروط نفسها المنصوص عليها اعلاه.

- او شغلوا مدة ثلاث (3) سنوات وظيفة عليا او منصبا عاليا او تأطيريا.

الفصل الثاني

سلك التقنيين في الفلاحة

المادة 29 : يشتمل سلك التقنيين في الفلاحة على مرتبتين :

- مرتبة التقني،

- مرتبة التقني السامي.

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 30 : يكلف التقنيون تحت السلطة السلمية بتأطير مستخدمي التنفيذ، وبتنفيذ الاشغال التابعة لميدان نشاطهم ومراقبتها تقنيا. ويساعدون المهندسين في تنفيذ اعمالهم الدراسية والانجازية.

المادة 31 : يكلف التقنيون السامون، زيادة على المهام المسندة الى التقنيين بما يأتي :

- انجاز الاشغال التقنية المتخصصة،

- تأطير فرق التقنيين في تنفيذ برنامج العمل الموكول اليهم وقيادتها ومراقبتها.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 32 : يوظف التقنيون حسب الآتي :

(1) عن طريق مسابقة على اساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني في الفلاحة او اية شهادة اخرى تعادلها.

(2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين في الفلاحة الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية في هذه المرتبة.

(3) عن طريق الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المساعدين التقنيين الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقدمية في هذه المرتبة والمسجلين في قائمة تأهيل.

- مرتبة المساعد التقني.

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 37 : يكلف المساعدون التقنيون بما يأتي :

- انجاز المهام والاشغال التقنية في مختلف الميادين المرتبطة بالنشاط الفلاحي وشبه الفلاحي.

- قيادة فرق الاعوان التقنيين المتخصصين والاعوان التقنيين الفلاحيين في انجاز المهام الموكولة اليهم وتاثيرها ومراقبتها.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 38 : يوظف المساعدون التقنيون حسب الآتي :

(1) عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين المتخرجين من مؤسسة تكوين متخصص والحائزين شهادة مساعد تقني أو أية شهادة أخرى معادلة لها.

(2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين المتخصصين والاعوان التقنيين في الفلاحة الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

(3) عن طريق الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان التقنيين المتخصصين والاعوان التقنيين الفلاحيين الذين لهم تباعا ثماني (8) سنوات وعشر (10) سنوات من الاقدمية في السلك والمسجلين في قائمة تأهيل.

(4) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 54 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه من بين الاعوان التقنيين المتخصصين والاعوان التقنيين الفلاحيين أو العمال الذين يشغلون منصبا مساويا ولم يستفيدوا هذا النمط من الترقية في مرتبتهم، ولهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، وتأهيل يناسب المنصب المطلوب شغله.

(4) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه من بين المساعدين التقنيين في الفلاحة أو العمال الذين يشغلون منصبا مساويا ولم يستفيدوا هذا النمط من الترقية في مرتبتهم، ولهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، وتأهيل يناسب المنصب المطلوب شغله.

المادة 33 : يوظف التقنيون السامون حسب الآتي :

(1) عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني سام أو أية شهادة أخرى معادلة لها.

(2) عن طريق امتحان مهني في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

(3) عن طريق الاختيار في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين التقنيين الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقدمية في هذه المرتبة المسجلين في قائمة تأهيل.

(4) عن طريق التأهيل المهني حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و 57 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور اعلاه من بين التقنيين والعمال الذين يشغلون منصبا مساويا ولم يستفيدوا هذا النمط من التوظيف في مرتبتهم، ولهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، وتأهيل يناسب المنصب المطلوب شغله.

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 34 : يدمج في مرتبة تقني التقنيون الرسمون والمتمرنون.

المادة 35 : يدمج في مرتبة تقني سام التقنيون في الفلاحة الرسمون والمتمرنون الذين يثبتون شهادة تقني سام أو أية شهادة أخرى معادلة لها.

الفصل الثالث

سلك المساعدين التقنيين

المادة 36 : يتكون سلك المساعدين التقنيين من مرتبة واحدة هي :

الفرع الثالث

احكام انتقالية

المادة 39 : يدمج في مرتبة المساعدين التقنيين :

(1) المساعدون التقنيون المرسمون والمتمرنون.

(2) الاعوان التقنيون المتخصصون الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة ويثبتون تكوينا متخصصا مدته ستة (6) أشهر على الاقل.

الفصل السادس

المناصب العليا

المادة 40 : عملا بالمادتين 9 و 10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه تحدد قائمة المناصب العليا بمقتضى أسلاك التقنيين الخاصة في الادارة المكلفة بالفلاحة حسب الآتي :

(1) خبير من الدرجة الاولى،

(2) خبير من الدرجة الثانية.

الفرع الاول

تحديد المهام

المادة 41 : يتولى الخبراء من الدرجة الاولى مهام الاستشارة في الميادين الآتية :

- تقنيات الانتاج الزراعي واستصلاح الاراضي والتهيئة الريفية،

- اعداد وثائق تتعلق بموضوعات الساعة،

- تحليل أعمال الانتاج والاستثمار والدعم التقني وتشخيصها.

ويمكن أن يكلفوا عند الحاجة بادرارة مشروع من مشاريع التنمية أو الإنجاز.

المادة 42 : يتولى الخبراء من الدرجة الثانية مهمة الخبرة في الميادين الآتية :

- تصور جميع التحقيقات والدراسات التقنية أو

الاجتماعية الاقتصادية وتنفيذها ودراسة مدى مناسبة المشاريع.

- توجيه برامج التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات والتعميم في المجال الفلاحي.

الفرع الثاني

شروط التعيين

المادة 43 : يعين المهندسون الخبراء من الدرجة الاولى من بين :

- المهندسين الرئيسيين المرسمين،

- مهندسي الدولة الذين لهم سبع (7) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،

- مهندسي التطبيق الذين لهم تسع (9) سنوات من الاقدمية في هذه المرتبة،

- العمال الذين لا يخضعون للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، والذين يشبون شهادة مهندس دولة أو شهادة مهندس تطبيق أو أية شهادة أخرى معادلة لهما ومارسوا تباعا مدة ثماني (8) سنوات أو عشر (10) سنوات في ميدان النشاط الفلاحي.

المادة 44 : يعين الخبراء من الدرجة الثانية من بين :

- رؤساء المهندسين المرسمين،

- المهندسين الرئيسيين الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،

- العمال غير الخاضعين للمرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، الذين يشبون شهادة مهندس دولة أو أية شهادة أخرى معادلة لها ومارسوا اثنتي عشرة (12) سنة على الاقل في ميدان النشاط الفلاحي منها خمس سنوات على الاقل في وظيفة سامية أو منصب عال أو تاطير،

- العمال الذين يشبون شهادة في الدراسات العليا

المتخصصة ومارسوا مدة عشر (10) سنوات على الاقل في

ميدان النشاط الفلاحي منها ثلاث (3) سنوات على الاقل في

وظيفة سامية أو منصب عال أو تاطير.

الباب الثالث

التصنيف

المادة 45 : عملا بأحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يحدد تصنيف مناصب العمل والوظائف والاسلاك الخاصة في الإدارة المكلفة بالفلاحة حسب الجدول الآتي :

التصنيف			المراتب	الاسلاك
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف		
434	1	15	- مهندس التطبيق	المهندسون
482	1	16	- مهندس دولة	
534	1	17	- مهندس رئيسي	
632	4	18	- رئيس المهندسين	
336	3	12	- تقني	التقنيون
373	3	13	- تقني سام	
281	4	10	- تقني مساعد	التقنيون المساعدون
213	1	8	- عون تقني متخصص	الاعوان التقنيون المتخصصون
185	3	6	- عون تقني	الاعوان التقنيون
			المناصب العليا	
581	5	17	- خبير من الدرجة الاولى	
700	4	19	- خبير من الدرجة الثانية	

الباب الرابع

احكام ختامية

73 - 108 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1973 ورقم
79 - 248 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1979 ورقم
71 - 58 المؤرخ 17 فبراير سنة 1971 المذكورة أعلاه.

المادة 48 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990.

مولود حمروش

المادة 46 : يعد سلكا الاعوان التقنيين المتخصصين والاعوان التقنيين في الفلاحة سلكين في طريق التلاشي وبيقيان خاضعين للمرسومين رقم 68 - 278 ورقم 68 - 279 المؤرخين في 30 مايو سنة 1968 المذكورين أعلاه.

المادة 47 : يلغى المرسومان رقم 71 - 80 ورقم 71 - 81 المؤرخان في 9 أبريل سنة 1971 والمراسيم رقم

يحدد كل سنة المجلس العلمي التابع للمؤسسة قائمة أنواع التعليم التي يقوم بها الاساتذة المشاركون.

المادة 2 : يوظف الاساتذة المشاركون من بين اطرار مختلف قطاعات النشاط الوطني، الذين يكون تكوينهم وكفاءتهم ومهارتهم من طبيعتها أن تدعم وتحسن العمل التربوي.

المادة 3 : يمكن توظيف الاساتذة المشاركون بصفقتهم :

- معيدين تقنيين،
- اساتذة مساعدين مشاركون،
- اساتذة محاضرين مشاركون،
- اساتذة مشاركون.

المادة 4 : يجب على الاساتذة المشاركون أن يعملوا طوال التوقيت الذي يتكفلون به والقيام بالتدريس، وتصحيح نسخ الامتحانات، والمشاركة مع الفريق التربوي المعني.

المادة 5 : يتولى المعيدون التقنيون الاشغال التطبيقية أو الموجهة.

ويوظفون من بين حاملي شهادة التعليم العالي، الحاصل عليها في أربع سنوات على الأقل.

ويحدد التوقيت الاسبوعي المكفون به بست (6) ساعات من الاشغال التطبيقية أو الموجهة.

المادة 6 : يتولى الاساتذة المساعدون المشاركون، حسب الحالة، القيام بالتدريس، أو بالاشغال التطبيقية أو الموجهة.

ويوظفون من بين الاساتذة الحاملين شهادة للتعليم العالي الحاصل عليها في أربع سنوات من الدراسة، المثبتين خبرة مهنية قدرها (10) سنوات على الأقل أو الحاملين شهادة الدراسات العليا، المثبتين لخمس سنوات (5) من الخبرة المهنية على الأقل.

ويحدد التوقيت الاسبوعي المكفون به بأربع (4) ساعات من التدريس أو ست (6) ساعات من الاشغال الموجهة أو الاشغال التطبيقية.

مرسوم تنفيذي رقم 90 - 37 مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990 يحدد شروط توظيف اساتذة مشاركين في التعليم والتكوين العالين وممارسة مهامهم.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب للجامعات،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 296 المؤرخ في 18 محرم عام 1405 الموافق 13 أكتوبر سنة 1984 المتعلق بمهام التعليم والتكوين بصفة ثانوية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 المتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 214 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1405 الموافق 20 غشت سنة 1985 المتضمن تحديد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الحزب والدولة وواجباتهم لاسيما المادة 24 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 89 - 122 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1409 الموافق 18 يوليو سنة 1989 المتضمن القانون الاساسي الخاص بالعمال المنتمين للاسلاك التابعة للتعليم والتكوين العالين،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يمكن الجامعة ومؤسسات التعليم والتكوين العالين أن يوظفوا اساتذة بواسطة عقود التعليم، يسمون " اساتذة مشاركين " لايمكنهم العمل الا في التعليم المتخصص، وذلك تطبيقا للمادة 9 من المرسوم رقم 89 - 122 المؤرخ في 18 يوليو سنة 1989 المذكور أعلاه.

المادة 11 : لايجوز للاستاذ المشارك أن يمضي الا عقدا واحدا خاليا من كل نشاط آخر من التعليم بصفته مؤقتا أو ثانويا.

يجب على الهيئة المشغلة أن ترخص صراحة ومسبقا للاستاذ المشارك.

المادة 12 : يجب على الاستاذ المشارك أن يؤدي مهامه أحسن قيام بتحضير الدروس ومتابعة الطلبة وبتحديث متواصل للدروس التي يتولى القاءها.

ويكلف أيضا باعداد تقرير للمجلس العلمي التابع للمؤسسة، كل نهاية السنة، بشأن نشاطه التربوي والعلمي وبسبب ملاحظاته عن تحسين الطرق التربوية والعلمية التي على أساسها يتم تجديد العقد.

المادة 13 : يتقاضى الاساتذة المشاركون تعويضا جزافيا شهريا، مقابل التدريس أو التأطير التربوي المنصوص عليه في المادة 8 أعلاه، كما يلي :

- أستاذ مشارك.....5000 دج
- أستاذ محاضر مشارك.....4500 دج
- أستاذ مساعد مشارك.....4000 دج
- معيد تقني.....3500 دج

المادة 14 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 23 يناير سنة 1990.

مولود حمروش

المادة 7 : يتولى الاساتذة المحاضرون القاء دروس الماجستير.

ويوظفون من بين الحاصلين على شهادة الماجستير أو على شهادة معادلة له، المثبتين لخبرة مهنية قدرها سبع (7) سنوات على الأقل، أو الحاصلين على شهادة دكتوراه دولة مع ثلاث (3) سنوات خبرة مهنية.

ويحدد التوقيت الاسبوعي المكلفون به بربع (4) ساعات من التدريس.

المادة 8 : يتولى الاساتذة المشاركون القاء دروس الماجستير.

ويوظفون من بين المترشحين الحاصلين على دكتوراه دولة، المثبتين لسبع (7) سنوات من الخبرة المهنية.

ويحدد التوقيت الاسبوعي المكلفون به بربع (4) سنوات من التدريس.

المادة 9 : يمكن المجلس العلمي ان يرخص الاساتذة المحاضرين والاساتذة المشاركين بتأطير رسالات الدراسات العليا خلال المدة القانونية بدون أن يتعدى ذلك كلفة واحدة.

المادة 10 : يمضى الاساتذة المشاركون بصفة عامة عقدا تساوى مدته سنة جامعية على الأقل قابلة للتجديد بعد تقدير المجلس العلمي وموافقة.

يمكن أحد الطرفين أن يفسخ العقد في نهاية السنة الجامعية.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 15 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تعيين قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 15 نوفمبر سنة 1989 يعين العسكريون

التابعون للجيش الوطني الشعبي التالية أسماؤهم قضاة مساعدين لدى المحاكم العسكرية للسنة القضائية 1989 - 1990.

- حسن مرابطي
- رمضان جمعي
- رابع بوغابة
- أحمد بورزق

- أحمد عرفى	- مولود بن هبري	- خليفة قويدري	- علي بلكومالي
- نور الدين باله	- محمد سيدعلي طويود	- بلقاسم عتوي	- محمد كمال قلاتي
- محمود بن دراجي	- أحمد مله	- حمزة طاسيست	- علي عزيزي
- فرجات ببيوت	- عبد القادر محداش	- خالد غريتي	- صلاح نابيت
- سي محمد ويدير شكر	- عبد الغني زعبي	- بو علام بوسرية	- بن يمينه بن خالد
- مالك ساسي	- أحمد عوادي	- مهدي مبروكي	- محمد فؤاد طرابلسي
- علي بن كرمي	- صديق شنغريها	- حبيب عامرة	- نور الدين شاب الله
- عبد الوهاب بن ناصر	- سليم حجوط	- أحمد غميره	- رشيد بليلية
- صادق بوغريرة	- محمد يونس	- بوخميس بغول	- نبيل سفاعة
- محمد ندير ملوكيه	- محمد أحمد فتحي وضاح	- سعدي تركماني	- مصطفى جناوي
- بو علام عزون	- مادي علي عمارة	- صلاح طويل	- سليمان قودري
- أحمد مراد كلاش	- رابع شلاطه	- أحمد بن زينة	- سليمان عبد الله قاره
- محمد تابت	- موسى وقور	- عبد المالك رياش	- ميلود مسعدي
- سعيد تيوريرين	- محمد يوسف	- عبد الله جليط	- عبد القادر الاشكم
- زبير حمري	- محمد نور الدين مصباحي	- عمر زيدي	- محمد دكيس
- ملوك جبار	- محمد الاعرف	- سعيد ورغي	- حميد فكاي
- نورالدين عمراني	- أحمد بوبكر	- عبد الباقي شحطه	- ميلود بونابي
- سليمان حمري	- سعيد يسعد	- محمد بلوصيف	- محمد كمال حاج سيد
- مصطفى الهادي خرطاني	- الهادي بوخالفة	- قمر الدين باشا	- محمد صالح زغدودي
- أحمد وهياني	- دخو بن يونس	- عبد القادر ولد ساما	- مصدق عبد المالك
- بوجمعة عبد الرزاق	- محمد دامو	- محمد بوقلوف	- طاهر رميشي
- عبد القادر محي الدين	- عبد الرحمن مرابط	- محمد زمياش	- عيسى تيبري
- الهاذي خلف الله	- علي بلخيري	- أحمد دفرية	- عبد الله بولحية
- فضيل مزود	- بلحاج رضوان	- ناصر تازاموشت	- عبد السلام بوتلة
- مقران عبود	- محمد بابوش	- محمد الصغير مراد بودية	- عبد الوهاب فراحتيه
- عمر مشري	- محمد نجيب عمارة	- كمال نوار	- رضوان يزيدي
- سعيد حماد	- بركان لوز	- محمد بن علي	- بن عبد اله مكير وقراس
- زيدان بالعمري	- عبد العزيز بوكبير	- محمد ماجي	- الاخضر سعودي
- ابراهيم بلقردوح	- بو علام مهدي	- محمد الاعزازي	- عمر مفتاح
- محمد بورميته	- أحمد محقون	- رمضان مهني	- نور الدين احمينة
- بو علام رحمون	- حسين شكون	- أحسن قللال	
- قويدر سنوسي	- محمد العيد جوادي	- عابد جلوز	
- مختار بوشيبية	- تاج بلحسين		
- محمد شريف طراد	- عبد القادر خيوني		
- الحسن غمري	- محمد بن عوف		
	- عبد العزيز عيساوي		

- عبد القادر حمدي	- محمد زعيمة	- التهامي سعدي	- مصطفى غربية
- أحمد رمضان	- علي دبار	- ناصر أقدال	- علي سكيو
- عبد الله بوجللال	- محمد بن حسن	- عبد القادر معمر	- ابراهيم العيادة
- محمود بورغدة	- خالد بن عرفة	- محمد بقادة	- يحيى نصري
- محمد بكير	- بن يحيى مبارك	- عمر فرج	- وهاب عقيق
- عياش بن مهدي	- محمد خلافي	- سعيد نعاسة	- ابراهيم مهدي
- عبد الكريم شريط	- محمد حميدي	- جمال موساوي	- الطيب ثابت
- رزقي كسببتان	- الازرق بركات	- أنور بلقاسم بن عيسى	- قرب ليلة الارجم
- عمر زموشي	- حواس بقباقي	- محمد مشري	- نور الدين قواسمية
- أحمد صفصاف	- الحاج رميني	- رشيد بلبلول	- رشيد أولمي
- محمد سلطاني	- محمد نمار	- رايح أيت افنان	- الاخضر سعدي
- أحمد بن مداح	- رشيد مخالفة	- جيلالي بن عدة	- محمد حجاوي
- ميلود علاي	- عبدالعزيز مخازي	- توفيق بوراس	- علي شتوان
- يحيى لعروسي	- محمد صالح دقداق	- الطاهر بخلف	- جلول وناس
- محمد بن يديس	- سليم قرني	- أحمد بزة	- عمر خداوي
- شريف طالب	- طيب بن الاشهب	- محمد ملوح	- محمد صالح روايحية
- عبد العزيز بخوش	- عزالدين بومانة	- حسين علوشي	- علي طبال
- محمد خزان	- محمد حمو	- عبد الجبار دركاوي	- محمد هميم
- مختار مجادي	- ندير بن عربية	- سبتي عبدلي	- جلول باروك
- الهادي يونس	- محمود مراح	- كمال بوقصة	- الحاج زبوج
- يوسف زويكري	- محمد ميلس	- جمال بوغريت	- عمار ترية
- بشير عيمور	- بشير فقيقي	- جيلالي تيبوني	- جمال بن عيسى
- خالد بن سايع	- أحمد عمر	- كمال عمران	- أحمد بلقدوم
- ميلود ختير	- جمال الدين آيت سعيد	- جلول موزايكة	- أحمد بقة
- محمد جواد	- عزالدين مزهود	- أحمد كنون	- قندوسي خطابي
- عيسى رفاس	- رشيد الابرش	- باي ريم علي	- مصطفى ظريف
- عبد القادر مباركي	- الامين عمتوس	- يوسف قاسمي	- عمار بوطويل
- عبد القادر بوريشة	- عبد القادر قندوز	- محمد دحماني	- بلقاسم عفري
- طالب زمولي	- علي حلوان	- نور الدين بدوي	- نور الدين بوذبان
- محمد الطاهر حاج يعلى	- سليم عباس	- حسن عقاب	- بوسعد عقون
- نور الدين هني	- عبد القادر عفتيت	- خطير بن يعقوب	- الهواري خليفة
- محمد بوريشة	- كمال بن مبروك	- ياسين قاشا	- نصر الدين نجار
- عبد الحفيظ بلمكي	- راشدي بوساهل	- رشيد كرشاش	- مجيد مرايحية
- محمد تبثت	- مصطفى هني منصور	- محمد بومدين	- الطاهر ابراهيمي
- جلالى هلال	- أحمد بومدين	- فرحات الاعجل	- محمد بن نونس
- الحسين بلعدي	- الياس عاشوري	- رايح حدادي	- رفيق يزيد بونيف
- بوعكاز بن زيتوني	- أحمد بولوح	- محمد بشير	- عبد القادر تليجن
- مدني حاج صدوق	- موسى سراوي	- العيدقعلول	- رايح دالي
- عمر كرور	- رايح سعديّة	- شريف مقراني	- الحسين عيمور
- قويدر بوعبدلي	- عبد الرحمن شاويبي	- أحمد فؤاد	- عبد العزيز موساوي
- محبوب نور الدين	- الطاهر محمودي	- كمال فكان	- حمادي دحمان
- ابيدر مصطفىوي		- مبروك نواورية	- عبد المؤمن جودي

الهادي سليمان	محمد بوعودو	مراد شمش	رابع خدش
محمد جلوي	الحسين غربي	عمر عبد الدايم	أحمد مرسي
حاج محمودي	عبد الحميد بن زيتوني	عيسى بورواق	عبد الله رميلة
محمد شيبوني	محمود زيتوني	عبد العزيز قرقوري	محمد العيد مقراني
مصطفى كلال	زيدان قهام	عمر بوعياش	نور الدين مقراني
بولعراس العربي	ناجي باره	عثمان خمان	سالم بن ادريس
ميلود مديان	عمار جلايلية	مبروك عمارة	محمد بحري
عابد عثمانية	محمد بحوسي	عيسى بن بلغيث	ناصر بوزبرة
عيسى قعدة	مختار عتوي	عبيد طاله	سعد تفاحي
عيسى قادري	الحسين كروعة	العيد مشري	الاخضر ديش
أحمد فلاحي	محمد حيمون	عبد الكريم نصايدية	محمد عدروش
محمد بتوي	صالح خلدون	بوراس فيلاي	مسعود الابارير
فتحي خلف	محباس بلخ	علي شويبي	سعيد سلامة
خالف مدور	العايشي عماري	بلقاسم حمدي	الاخضر بشاني
بوداود راس الماء	حسان بن جزيري	محمد الامين سديرة	محمد الاخضري
عبد القادر العربي	لعل حيدوسي	محمد عوشة	محمد الخير
محمد سجاى	عثمان زاوي	سعيد بللي	محمد الاتيقي
عبد الله زارزي	بلقاسم بورقعة	جيلالي بن فحة	أحمد تواتو
عيسى عبيدات	رياح لوصيف	محمد الهادي حسني	ابراهيم ميره
بلعربي بومرزق	محمد صالح خريف	أحمدان بولكريشة	محمد عبد القادر علي
جمال مريز	الحسين ناجي	بوزيان رفاش	حميد ربيوني
محمد قجوح	عيسى بوخدة	سبتي جريري	مصطفى درامشي
محمد داله	عبد القادر سربيس	أحمد صالح قادري	بلقاسم بلعربي
الحسن براهيمية	رابع بن سليمان	عبد الحميد معيزة	عابد عمروسي
مخلوف فجخي	محمد جيلالي	عبد القادر سليمي	رابع ولد زكريا
جيلالي حاج بن عيشوش	محمد ممش	بوجمعة بوسته	سبتي سميلي
كمال ياحي	كمال بوكراع	معمر زورنه	محمد ابراهيمي
مبارك سلطاني	نور الدين قرشال	بوبكر قربوسه	عبد القادر صداقي
محمد درويش	مهدي فيلاي	بوجمعه بن احمد	حاج محمودي
محمد العزالي	نجيب علي مرسي	عبد القادر بلشير	عبد القادر عبودي
محمد بوطالبي	ضيف الله بوقطاف	عبد المجيد حجاجي	بشير بشري
يس حسيني	صادق مرداسي	عبد القادر مرزوق	محمد سليمان
عمر عوامرية	نوار جدواني	محمد سدي	العربي كبوش
محمد عكاشة	الهادي بوعلي	عبد القادر نزار	علي زموري
العربي نمار	الازهري زعدود	مختار زغيش	بن يحي عمر عثمان
أحمد عبد الكريم	عبد القادر بحري	عبد القادر بوداوي	عبد الرحمن شيباني
رشيد منينه	سعيد سدراتي	جلول رزاقه	بونوار مصطفى
صالح خلف الله	أحمد بن عبد القادر	الطاهر بلعباس	بلقاسم بوكري
محمد عبده	بوجمعة براكثيه	محيوت قارة	عبد العزيز بن غرايط
سراجي كنوني	بن يوسف رحمون	محمد بوبقار	عبد الله الصنهجي
الحسن عميمور	حميد عركب	مولود خليفة	خفيظ بن حديم
الحسين ابراهيمي	دين زيتوني	محمد مجاهد	أحمد حمدي

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تخصص مؤسسة للسجون ببلدية نقاوس، ولاية باتنة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989.

علي بن فليس

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 12 نوفمبر سنة 1989 يتضمن تغيير تسمية بلدية "وادي قصاري" بولاية تيزي وزو.

إن وزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1986 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي المعدل والمتمم ولا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقار البلديات.

- وبناء على تقرير والي ولاية تيزي وزو،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحمل بلدية "وادي قصاري" الواقعة على تراب ولاية تيزي وزو من الآن فصاعدا اسم " آيت يحي موسى " .

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1410 الموافق 12 نوفمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

- بوبكر العربي
- بوجمعة بو الاعراس
- عبد القادر عون الله
- يونس غربي
- سعد أحمر العين
- ناصر شريفي
- الزبير دراحتي
- محمد مصطفى
- محمد عيسى
- محمد بلبوخ
- أحمد أرحاب
- بلقاسم سلال
- بوشارب مباركي
- العربي ملالي
- أحمد جبابرية
- عبد الحق حيموري
- عمر عماري
- الحسين أمغار
- بلقاسم توام
- محمد عقاب
- سعيد عزيز
- حبيب فليسي
- جمال الابرش
- نوار عقون
- حبيب بوزيدان
- يزيد زايدي
- صالح بزايديه
- أحمد بن موسى
- محفوظ بن علوش
- نور الدين سيد
- محمد عبد العزيز
- سليمان عطاري
- العيد بوهلال
- عمار عتارسية
- سيد أحمد بوشمال
- محمد موردي
- ابراهيم بن عياش
- عنتر خلايفية
- نور الدين عمور
- سعيد بن عقون
- راجع العربي
- بوزيد ككوش
- عبد القادر عيشوبة
- عمر غانم
- زبيري بسكري
- جلول مبد
- يونس شرفة
- علي بوجراده
- علي بوسالم
- جمال غالمي
- جمال مخلوف
- عبد الباقي قديري
- مالكي منصوري
- بوعلام بن عصمان
- الحسن بلعباس
- سليمان عزارنيه

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 18 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تخصيص مؤسسة للسجون.

إن وزير العدل،

- بمقتضى الامر رقم 72 - 02 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1392 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ولا سيما المادتان 26 و206 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها.

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقار البلديات،

- وبناء على تقرير والي ولاية معسكر

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحمل بلدية "محاميد" الواقعة على تراب ولاية معسكر من الآن فصاعدا : اسم "زلمطة".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990.

محمد الصالح محمدي

وزارة الاقتصاد

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 17 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تعديل التوزيع المفصل لايرادات ومصاريف المراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.

ان وزير الاقتصاد،

ووزير الصحة،

- بمقتضى الامر رقم 84 - 21 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1405 الموافق 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية، لسنة 1985، لاسيما المادة 12 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، لاسيما المادتان 101 و102 منه،

قرار مؤرخ في 19 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 17 ديسمبر سنة 1989 يتضمن تغيير تسمية بلدية "وادي الفرقة" بولاية تيسمسيلت.

إن وزير الداخلية،

بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي المعدل والنتم ولا سيما المادة 9 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في أول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 الذي يحدد أسماء الولايات ومقارها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 رمضان عام 1404 الموافق 2 يونيو سنة 1984 الذي يحدد مقار البلديات، وبناء على تقرير والي ولاية تيسمسيلت،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحمل بلدية "وادي الفرقة" الواقعة على تراب ولاية تيسمسيلت من الآن فصاعدا اسم "اليوسفية".

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 17 ديسمبر سنة 1989.

محمد الصالح محمدي

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10 يناير سنة 1990 يتضمن تغيير تسمية بلدية "محاميد" بولاية معسكر.

إن وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 المتضمن القانون البلدي المعدل والنتم ولاسيما المادة 9 منه،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى : يعدل توزيع الإيرادات والمصاريف، حسب كل نوع وبالنسبة لكل مركز استشفائي جامعي وقطاع صحي ومؤسسة استشفائية متخصصة والمبينة في الجدول (1) (بالنسبة للإيرادات) و الجدول " 2 " (بالنسبة للمصاريف) الملحقين بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 غشت سنة 1989، وفقا للجدول " 1 " (بالنسبة للإيرادات) والجدول " ب " (بالنسبة للمصاريف) والملحقين بأصل هذا القرار.

المادة 2 : يكلف مدير الميزانية ومدير المحاسبة ومدير المراقبة الجبائية بوزارة الاقتصاد ومدير التخطيط والتنمية بوزارة الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 محرم عام 1410 الموافق 17 ديسمبر سنة 1989.

وزير الاقتصاد غازي حيدوسي
وزير الصحة اكلي خديس

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989 يحدد شروط اصدار سندات الخزينة في حساب جار.

إن وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 12 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 المتعلق بنظام البنوك والقروض، المعدل بالقانون رقم 88 - 06 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989 ولاسيما المادة 2 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 242 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء القطاعات الصحية وتنظيمها، المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 87 - 230 المؤرخ في 27 أكتوبر سنة 1987،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 243 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1401 الموافق 5 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن انشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها، المتمم بالمرسوم رقم 88 - 174 المؤرخ في 20 سبتمبر سنة 1988،

- وبمقتضى المرسوم رقم 86 - 25 المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 فبراير سنة 1986 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي للمراكز الاستشفائية الجامعية، المعدل بالمرسوم رقم 86 - 294 المؤرخ في 16 ديسمبر سنة 1986،

- وبعد الاطلاع على المراسيم من 86 - 295 الى 86 - 306 المؤرخة في 14 ربيع الثاني عام 1407 الموافق 16 ديسمبر سنة 1986 والمتضمنة احداث مراكز استشفائية جامعية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 72 المؤرخ في اول شعبان عام 1407 الموافق 31 مارس سنة 1987 والمتضمن تحويل المستشفى المركزي للتدريب الخاص بالجيش الوطني الشعبي الى وزارة الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 20 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 2 فبراير سنة 1988 والمتضمن انشاء المركز الاستشفائي الجامعي في باب الوادي،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي رقم 89 - 157 المؤرخ في 13 محرم عام 1410 الموافق 15 غشت سنة 1989 والمتضمن تحديد كفايات تمويل ميزانيات القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بما فيها المراكز الاستشفائية الجامعية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 محرم عام 1410 الموافق 16 غشت سنة 1989 والمتضمن التوزيع المفصل لايرادات ومصاريف المراكز الاستشفائية الجامعية والقطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تقوم الخزينة العمومية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1989 بإصدار سندات للخزينة في حساب جار وفقا للشروط المحددة في هذا القرار.

المادة 2 : تمنح سندات الخزينة للبنوك وهيئات التأمين وصندوق التقاعد والضمان الاجتماعي.

المادة 3 : تسلم سندات الخزينة وفقا للأجل المحددة :

الصنف "أ" 6 شهور

الصنف "ب" عام واحد

الصنف "ج" عامان

المادة 4 : تحدد نسب الفوائد السنوية كالاتي :

الصنف "أ" 25, 3%

الصنف "ب" 50, 3%

الصنف "ج" 75, 3%

تدفع الفوائد مسبقا أثناء الاكتتاب.

المادة 5 : لاتطبق أحكام هذا القرار على الاكتتابات السابقة.

تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ابتداء من أول سبتمبر سنة 1989.

المادة 6 : يكلف مدير الخزينة ومدير الميزانية ومدير البنك المركزي الجزائري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989.

سيد احمد غزالي

قرار مؤرخ في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989 يتضمن اصدار سندات للتجهيز في حساب جار.

ان وزير الاقتصاد،

- بمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية، لسنة 1984، لاسيما المادة 4 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 33 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن قانون المالية لسنة 1989، ولا سيما المادة 2 منه،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تصدر الخزينة سندات تجهيز في حساب جار تكتتب لدى البنك المركزي الجزائري من قبل :

- هيأت التأمين واعادة التأمين،

- الصندوق الوطني للتقاعد،

- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي وحوادث العمل،

- الصندوق الوطني للتوفير والادخار.

المادة 2 : تكتتب سندات التجهيز المذكورة أعلاه مدة خمس سنوات تجدد تلقائيا اذا لم يطلب التسديد عند حلول الاجل.

المادة 3 : تدفع سندات التجهيز والفوائد المتعلقة بها عند أجل الاستحقاق المذكور في المادة السابقة من قبل البنك المركزي الجزائري لحساب الخزينة العمومية.

المادة 4 : تحدد نسبة الفائدة السنوية التي تمول سندات التجهيز في حساب جار بـ 6% في السنة.

المادة 5 : ان الفوائد المذكورة في المادة 4 أعلاه، تدخل في مبلغ رأس المال بنفس نسبة الفائدة الخاصة برأس المال الاصيل.

المادة 6 : يتم كل تسديد مسبق محتمل لسندات التجهيز في حساب جار، بناء على رخصة مستعجلة ومسببة من مديرية الخزينة.

المادة 7 : تطبق أحكام هذا القرار على الاكتتابات التي جرت ابتداء من أول سبتمبر سنة 1989. وتلغى جميع الاحكام المخالفة.

المادة 8 : يكلف مدير الخزينة ومدير الميزانية ومدير المحاسبة ومدير البنك المركزي للجزائر، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 محرم عام 1410 الموافق 19 غشت سنة 1989.

سيد احمد غزالي

الوزير المنتدب لتنظيم التجارة

قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1408 الموافق 26 يونيو سنة 1989 يتضمن تحديد حدود الربح فيما يخص توزيع الفواكه والخضر بالتجزئة.

ان وزير التجارة،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 49 المؤرخ في 12 رجب عام 1408 الموافق أول مارس سنة 1988 والمتعلق بسوق الجملة للفواكه والخضر،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 محرم عام 1395 الموافق 31 يناير سنة 1975 والمتضمن تحديد حدود الربح فيما يخص توزيع الفواكه والخضر،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1396 الموافق 21 أبريل سنة 1976 والمتعلق بأسعار،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدد حدود الربح فيما يخص توزيع الفواكه والخضر بالتجزئة كالاتي :

(أ) المنتجات الاساسية :

- البطاطة والبصل : دينار واحد في الكيلوغرام

- الثوم : 3 دنانير في الكيلوغرام

(ب) الفواكه والخضر الاخرى :

الحد الأقصى والحد الأدنى لاسعار الشراء (دج / كلف)	نسب حد الربح	حد الربح الأقصى المخصص به (دج / كلف)
أقل أو يعادل 4,00 دج	35 %	1,20 دج
بين 4,00 و 7,00 دج	30 %	1,80 دج
بين 7,00 و 10,00 دج	25 %	2,20 دج
بين 10,00 و 15,00 دج	22 %	2,70 دج
بين 15,00 و 20,00 دج	18 %	3,20 دج
أكثر من 20,00 دج	15 %	5,00 دج

وزارة التجهيز

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 محرم عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1989 يتضمن تنميم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 الذي يحدد، اسعار البيع المرجعية للأمولاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981.

ان وزير التعمير والبناء،

ووزير المالية،

ووزير التجارة،

المادة 2 : يقدر حد الربح بالتجزئة المقتطع، بتطبيق نسبة حد الربح على سعر البيع في حدود حد الربح الأقصى، كما هو محدد في المادة الاولى أعلاه.

المادة 3 : يلغى القرار المؤرخ في 31 يناير سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1408 الموافق 26 يونيو سنة 1989.

مراد مدلسي

يقررون ما يلي :

المادة الاولى : تتم المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أبريل سنة 1988 المذكور أعلاه كالآتي :

- 1989.....3.350 د ج

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 محرم عام 1410 الموافق 10 غشت سنة 1989.

وزير التعمير والبناء
نذير بن معطي

وزير التجارة
مراد مدلسي

عن وزير المالية
الامين العام
مقداد سيفي

- بمقتضى القانون رقم 86 - 03 المؤرخ في 25 جمادى الاولى عام 1406 الموافق 4 فبراير سنة 1986 والذي يعدل ويتم القانون رقم 81 - 01 المؤرخ في 7 فبراير سنة 1981 والمتضمن التنازل عن الاملاك العقارية ذات الاستعمال السكني أو المهني أو التجاري أو الحرفي التابع للدولة والجماعات المحلية ومكاتب الترقية والتسيير العقاري والمؤسسات والهيئات والاجهزة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 71 المؤرخ في 4 شعبان عام 1408 الموافق 22 مارس سنة 1988 والذي يحدد الشروط الخاصة التي تطبق على بيع الاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

وبعد الاطلاع على القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 شعبان عام 1408 الموافق 2 أبريل سنة 1988 الذي يحدد أسعار البيع المرجعية للاملاك العقارية العمومية التي شرع في استغلالها بعد أول يناير سنة 1981،

إعلانات وبلاعات

وزارة الداخلية

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب العمال الاشتراكي)

يشهد وزير الداخلية أنه تسلم هذا اليوم 29 أكتوبر سنة 1989 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

"حزب العمال الاشتراكي"

المقر الرئيسي : حي الحياة، عمارة 8 رقم 5، جسر قسنطينة، الجزائر العاصمة.

أودعه السيد شوقي صالح، المولود في 1951/10/26 بأقبو - بجاية

العنوان : حي الحياة عمارة 8 رقم 5، جسر قسنطينة، الجزائر العاصمة

المهنة : اطار اداري

الوظيفة : عضو القيادة الوطنية وناطق رسمي

وقع على التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية
اسماؤهم :

1 - شوقي صالح، المولود في 1951/10/26 بأقبو - بجاية

العنوان : حي الحياة، عمارة 8 رقم 5، جسر قسنطينة، الجزائر العاصمة

المهنة : إطار اداري

الوظيفة : عضو القيادة الوطنية وناطق رسمي

2 - عبد الرزاق عادل، المولود في 1952/09/30 بسطيف

العنوان : حي الاخوة عباس، مدخل 38 عمارة 148 قسنطينة

المهنة : أستاذ

الوظيفة : عضو القيادة الوطنية

3 - محمود رشيدى، المولود في 1961/04/18 بالجزائر العاصمة

العنوان : 4 شارع شباح السعيد، ساحة الشهداء، الجزائر العاصمة

المهنة : حقوقي

الوظيفة : عضو القيادة الوطنية

وزير الداخلية

محمد الصالح محمدي

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (الحركة الديمقراطية من أجل التجديد الجزائري) .

يشهد وزير الداخلية انه تسلم هذا اليوم 14 نوفمبر سنة 1989 على الساعة 10 طبقا لاحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليوسنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

"الحركة الديمقراطية من أجل التجديد الجزائري".

المقر الرئيسي : عمارة جيلة، 2 شارع أحمد قارة، بئر مراد رايس، الجزائر العاصمة

أودعه السيد سليمان عميرات المولود في 07 / 07 / 1929 بمشدلة - البويرة

العنوان : 41 شارع بارمونتني، حيدرة، الجزائر العاصمة.

المهنة : لاشيء

الوظيفة : رئيس

وقع على التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم :

1 - السيد سليمان عميرات المولود في 07 / 07 / 1929 بمشدلة - البويرة

العنوان : 41 شارع بارمونتني، حيدرة، الجزائر العاصمة.

المهنة : لاشيء

الوظيفة : رئيس

2 - السيد عبد الوهاب كرنان المولود في 21 / 07 / 1937 ببجاية

العنوان : 13 شارع الزكار، حيدرة، الجزائر العاصمة.

المهنة : إطارسام

الوظيفة : أمين عام

3 - السيد صالح بوشعيب المولود في 01 / 01 / 1931 بتكسنة - جيجل

العنوان : 16 شارع سعيد حمدين، حيدرة، الجزائر العاصمة.

المهنة : مسير

الوظيفة : أمين خزينة

وزير الداخلية

محمد الصالح محمدي

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (اتحاد القوى من أجل التقدم)

يشهد وزير الداخلية انه تسلم هذا اليوم 31 أكتوبر 1989 على الساعة 15 طبقا لاحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليوسنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

"اتحاد القوى من أجل التقدم"

المقر الرئيسي : 15 شارع حسين بلعجل، الجزائر العاصمة.

أودعه السيد رشيد بوعبد الله، المولود في 21/02/1934 بالجزائر العاصمة

العنوان : 144 شارع رملي علي بوزريعة، الجزائر العاصمة

المهنة : محام

الوظيفة : رئيس المكتب التنفيذي

وقع على التصريح الاعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماؤهم :

1 - رشيد بوعبد الله، المولود في 21/02/1934 بالجزائر العاصمة

العنوان : 144 شارع رملي علي بوزريعة، الجزائر العاصمة

المهنة : محام

الوظيفة : رئيس المكتب التنفيذي

2 - محمد منتلشنة، المولود في 10/05/1943 بالبلدية

العنوان : 67 شارع صالح بوعكوير، الجزائر العاصمة

المهنة : أستاذ في الحقوق

الوظيفة : عضو المكتب التنفيذي

3 - بوعلام تواريقنت، المولود في 18/02/1952 بالسحالة، تيبازة

العنوان : 10 شارع الحيناني، السحالة - تيبازة

المهنة : مهندس

الوظيفة : عضو المكتب التنفيذي

وزير الداخلية

محمد الصالح محمدي

وصل ايداع ملف التصريح بتأسيس جمعية ذات طابع سياسي (حزب الاتحاد العربي الإسلامي الديمقراطي).

يشهد وزير الداخلية انه تسلم هذا اليوم 18 نوفمبر سنة 1989 على الساعة 15 طبقا لأحكام القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 5 يوليوسنة 1989 ملف تصريح يتعلق بتأسيس الجمعية المسماة :

”حزب الاتحاد العربي الاسلامي الديمقراطي“.

المقر الرئيسي : شارع السوق، المنيعه، ولاية غرداية.

أودعه السيد خليل بلحاج المولود في 01 / 01 / 1942 بحاسي القارة - غرداية

العنوان : 4 شارع طالب، حاسي القارة، المنيعه، غرداية.

المهنة : حرفي

الوظيفة : رئيس الحزب

وقع على التصريح الأعضاء المؤسسون الثلاثة الآتية أسماءهم :

1 - السيد خليل بلحاج المولود في 01 / 01 / 1942 بحاسي القارة، غرداية

المهنة : حرفي

الوظيفة : رئيس الحزب

2 - السيد محمد عبد الحاكم المولود في 01 / 01 / 1956 بالمنيعه - غرداية.

العنوان : 34 شارع بن السويسي حاسي القارة، غرداية.

المهنة : موظف

الوظيفة : مكلف بالتنظيم

3 - السيد مصطفى علان المولود في 20 / 04 / 1957 بالمسيعة - غرداية

العنوان : 1 شارع علان ابراهيم حاسي القارة - غرداية.

المهنة : تاجر

الوظيفة : مكلف بالتوجيه

وزير الداخلية

محمد الصالح محمدي